

أضواء البيان | | البقرة(21-71) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سهادى من مقدمة شيخ الاسلام نقاشه هذا في مسألة انزال القرآن نقول شغل مقام انزل القرآن جملة في ليلة القدر الى بيت العزة بالسماء الدنيا وانزل منجما بحسب الواقع - 00:00:08

اي انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال انا انزلناه في ليلة مباركة ولا نزاع في ذلك وحكي الاجماع على انه انزل جملة واحدة الى بيت العزة في السماء الدنيا - 00:00:38

كما قال ابن عباس وغيره. وصحيح عن ابن عباس كما هو معلوم وقد تقدم انه لا ينافي كونه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله كما قال تعالى بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ - 00:00:56

بعد ثلاثة وانزل منجما بحسب الواقع. قال وانزل القرآن من الله تعالى نزل به جبريل على رسول الله صلى وسلم منجما اي مفرقا يتلو بعضه بعضا حسب الواقع قال تعالى ولا يأتونك بمثل لجئناك بالحق واحسن تفسيرا - 00:01:17

قال ابن عباس وغيره انزل القرآن في ليلة القدر الى السماء الدنيا جملة واحدة ثم انزل بعد ذلك وقرأ الآية وقال تعالى وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكت ونزلناه تنزيلا - 00:01:45

وتقدم قول الشيخ ان كون جبريل نزل به من الله على محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى نزل به الروح الامين على قلبه لا ينافي كونه تعالى كتبه قبل ان يرسل به - 00:02:03

ولا كونه قد انزله مكتوبا الى بيت العزة جملة واحدة وانه تعالى كتب اعمال الخلائق قبل ان يعملوها ومن قال ان جبريل اخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله تعالى فقوله باطل مخالف لكتاب والسنة واجماع سلف الامة - 00:02:18

وفي الصحيحين اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماوات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله عز وجل فاذا سمع ذلك اهل السماوات صعقوا وخرعوا لله سجدا فيكون اول من يرفع - 00:02:39

فيكون اول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله يوحى بما اراد. وكلما مر بسماع سأله ملائكتها ماذا قال ربنا جبريل قال فيقول قال الحق وهو العلي الكبير وغير ذلك من الاحاديث - 00:02:59

ما جاء بالقول الثاني ها ما تعرض القول الثاني وان كلام العبد ها اي لازم من حكاية الاجماع ان يكون الاجماع واقع لان التساؤل في نقل الاجماع معروف عند اهل العلم لكن يبقى ان له هيبة وانه لا ينافي يعني كونه نزل منجم من حسب - 00:03:16

ان الله تعالى تكلم بالكلام في وقته عند الحاجة اليه واوحاه الى جبريل مع كونه انزله جملة واحدة لكن هو خلاف الظاهر على كل حال وان قلنا انه استنباط من ابن عباس انزلناه يعني - 00:03:47

ما قال انزلنا بعظه في ليلة مباركة. القول الثاني يعني ان ابتداء التنزيل في ليلة القدر ما يكون انزاله كله في ليلة القدر معمق المقصد ان ابتداء التنزيل لا يعني انزاله جملة واحدة - 00:04:06

يكون لا فرق بين تعرف كلام السيوطي وكلام الزركشي وكلام اهل العلم كلهم يؤيدون قال ابن عباس مسألة احنا نخشى ان من هذا احنا نخشى انه كونهم يرجحونه انهم يربطونه بكلام الواحد القديم نتكلم به ولم يعد يتكلم - 00:04:27

هذا اللي يخشى منه لان اكثر من تكلم في هذه المسألة شاعرة شاعر لا لا هو ثابت عن ابن عباس ما في شك ثبوته عن ابن عباس ما

في اشكال. لكن هل هو مما لا يدرك بالرأي - 00:05:10

او ان ابن عباس فهمه من قوله انزلناه ما اخذ رب العالمين ما اخذ ان شاء الله ان شاء الله نبي نجمع في المسألة ان شاء الله - 00:05:36

ويكشف ويشاء الله سبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:06:11

وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واحتج الجمهور بقوله تعالى الذين يوقعون الثالثة سلامة. نعم بقوله تعالى ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:06:35

قالوا معنى ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البيونة فلو كانت الثالثة لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعية فلا يندم. يعني لا مجال للندم - 00:06:58

دام رجعي يملك الرجعة نعم انتهى محل الغرض منه بلفظه. قال مقيده عفا الله عنه. ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآن ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن طريق من طريق مجاهد قال كنت - 00:07:18

ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا. فسكت حتى ظننت انه ويردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحمورة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتقد الله يجعل له مخرج. وانك لم تتقد الله فلا اجد لك مخرج - 00:07:41

عصيت ربك وبانت منك امرأتك. واخرج له ابو داود متابعات عن ابن عباس وهذا تفسير من ابن عباس يقول يا ابن عباس ان الله قال ان الله قال هو مقول القول - 00:08:11

ها شو يعني ما هو بمقال القول فيجب الوقف على ابن عباس يقول يا ابن عباس يعني افتني او ردتها الي او كذا فيرد عليه ابن عباس في قول الله جل وعلا ومن يتقد الله يجعل له مخرج - 00:08:34

نعم وهذا تفسير من ابن عباس للاية بانها يدخل في معناها ومن يتقد الله ولم يجمع الطلاق وفي لفظة واحدة يجعل له مخرج بالرجعة. ومن لم يتقد في ذلك بان جمعت طلقات في - 00:08:54

في لفظ واحد لم يجعل له مخرج لوقوع البيونة مخرج بالرجعة الرجعة اللي بينجمع ان جمع الطلقات بلفظ واحد لم يجعل له مخرج بالرجعة لم يجعل له مخرج بالرجعة لوقوع البيونة بها مجتمعة. هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل - 00:09:16

بالغيرة وهو قوي جدا في محل النزاع. لانه مفسر به قرآن. وهو وترجمان القرآن. وقد قال صلي الله عليه وسلم اللهم علمه التأويل. وعلى هذا القول الصحابة واكثر العلماء منهم الائمة الاربعة وحكى غير واحد عليه الاجماع - 00:09:48

واحتج المخالفون باربعة احاديث وهذه المسألة مما نسب فيها شيخ الاسلام الى خرق الاجماع نعم باسم الله الخلاف اللفظ واللفظ الواحد طلاق بالثلاث او طلاق طلاق طلاق. لا بلفظ واحد - 00:10:18

طلاق بالسلامة نفس الشيء طلاق ثلاثا او بالثلاث واحد لكن لو قال طلاق طلاق طلاق يقال انه يؤكد صارت واحدة وان لم يذكر تأكيد ويما سلام مالو نعم وحتى ديار المخالفون باربعة احاديث الاول ولذلك في كلام الشيخ الذي سيأتي - 00:10:39

ان حديث الاحاديث الوارد في هذى ركانة وغيره حمله الشيخ مثل النسائي انها ثلاث طلقات في مجلس واحد ثلاث طلقات طلاق طلاق وهذه هي التي كانت عند عهده صلي الله عليه وسلم تجعل واحدة وعهد ابي بكر - 00:11:06

بناء على ان الثالث المفرقة في مجلس واحد المقصود بها التأكيد ولا يقصد بها العدد اما اذا قال طلاق ثلاثا هل يحتمل تأكيد انه احتمل العجز فقط فجعلوا طلاق طلاق طلاق اسهل من طلاق ثلاثا - 00:11:29

لان طلاق ثلاثا ما تحتمل عليه والطاعة الاقطاع الاقطاع الا تتحمل التأكيد شلون ايه الصعوبة دي يعني كلام الاجمالي صحيح كلام الاجمالي كانت الثالث على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر ثلاث سنين من عهد عمر تجعل واحدة - 00:11:50

كانت الثالث هذا يشمل مكانة مجموعة ومفرقة هذا كلام صحيح لكن في بعض الاحاديث لما سيأتي ما يمكن حمله على التكرار انها تجعل واحدة اذا كررت ويقصد من ورائها التأكيد - 00:12:21

وسيأتي بحديث الله ما اردت الا واحدة سيأتي هذا نعم ها تأكيد شيخ الاسلام اعتمد على الحديث الصحيح كانت الثالث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ابي بكر - 00:12:40

انهم في عهد في عهد النبي عهد ابي بكر وثلاث سنين من عهد عمر على هذا على ما يراه شيخنا لكن الاشكال اللي يورد وهو محل اشكال بالفعل كيف يعرف عمر رضي الله عنه - 00:13:13

ان هذا هو الواقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وهدي ابي بكر واول خلافته ويعرفه بدون نسخ. ويوافقه عليه ابن عباس صفيرة ممکن تبقى من فقهاء الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ايضا - 00:13:36

الكلام على على انه هو اجماع اجماع سكتي حتى على القول بثبوته انه اجماع سكتي. واجماع السكتي الاصل ان لا ينسب بساكت قوي بيبي يجي بكلام الشيخ ما يكشف هذا ان شاء الله نعم - 00:13:53

اذا كانت مجموعة يقال ثلاثا النص اذا كان مفرقا سيأتي ما يستدل به الشيخ على كلامه وهو هم فراغ يتكلم الشيخ ترى ايه هذا عذب الشيخ بيوجه النصوص على انها لا تعارض فيها وانها ماشية في سياق واحد - 00:14:15

نعم، واحتج المخالفون باربعة احاديث الاول حديث ابن اسحاق عن داود بن الحسين عن عن ابن عباس عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا في مجلس واحد - 00:14:51

تحتاج الى قوله في مجلس واحد اذا كان طلاقه الثالث بلفظ واحد هم ما يحتاج انما يحتاج في مجلس واحد اذا قال طلاق طلاق

طلاق اني طلاق ثلاث نعم فحزن عليها حزنا شديدا فسألهن المعروف عند اهل العلم - 00:15:21

وعليه الفتوى ان طلاق ثلاثا مجموعة اسهل من قوله طلاق طلاق او طلاق ثم طلاق وعند الشيخ له العكس ينطلق ثلاثا لا تحتمل التأكيد نعم. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد. فقال - 00:15:45

النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتبعها ان شئت فارتبعها. يعني اللي يقرأ هذا النص يقول هذا نصيح مفسر ما يحتمل طلاقها ثلاثا فجعلت واحدة ما يحتمل كلام ثان - 00:16:12

لكن فيما يبينه الشيخ واول كلامه في شيء من الاستغراب ان المستصحب في النفوس ان طارق ثلاثا اسهل من طلاق طلاق طلاق يقول الشيخ لا يمكن ان يكون طلاقها ثلاثا بلفظ واحد ثم يضطر الصحابي ان يقول في مجلس واحد - 00:16:34

ما يحتاج الى قول مجلس واحد اذا كان الثالث مفرقة نعم قال مقيده عفا الله عنه الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة اوجه.

الاول انه لا يقال فيه البتة على محل النزاع على فرض صحته لا بدلة المطابقة ولا بدلة التضمن - 00:16:56

ولا بدلة الالتزام لان لفظ المتن ان الطلاقات الثلاث واقعة في مجلس واحد. ولا شك ان كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد فادعاء انها لما كانت في مجلس واحد لابد ان تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كما ترى - 00:17:22

اذ لم يدل على كونها في مجلس واحد اذ لم يدلوا اذ لم يدلوا كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد بنقل ولا لا عقل ولا لغة لا عقل ولا عقل لم يدل نقل ولا عقل. نعم - 00:17:50

وحا النار لم يدل نقل ولا عاقل على ذلك اذ لم يدل كونها في مجلس واحد على كونها بلفظ واحد نقل ولا عقل كما لا يخفى - 00:18:11

لا احد بل الحديث اظهر في كونها ليست بلفظ واحد. اذ لو كانت بلفظ واحد لقال لفظ واحد وترك ذكرى المجلس. اذ لا داعي لترك الاخص والتعبير بالاعم بلا موجب كما ترى - 00:18:28

وبالجملة فهذا الدليل يقبح فيه بالقادر المعلوم عند اهل الاصول بالقول بالموجب. فيقال سلمنا انها في مجلس واحد ولكن من اين لك انها بلفظ واحد؟ فافهم وسترى امام هذا المبحث وسترى تمام هذا المبحث ان شاء الله في الكلام على حديث طاووس عند مسلم - 00:18:48

الثاني ان داود بن الحسين الذي هو راوي الذي هو راوي هذا الحديث عن عكرمة ليس بثقة عن عكرمة الخوف ليس بثقة في عكرمة.

قال ابن حجر قال ابن حجر في التقرير. داود بن الحسين الاموي - 00:19:20

الاموي مولاهم ابو سليمان المدنی ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج انتهى. اذا كان غير ثقة في عكرمة كان الحديث المذكور من روایة غير ثقة مع ان قدمنا انه لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة - [00:19:42](#)

الثالث ما ذكره ابن حجر في فتح الباري فانه قال فيهما نصه. الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق ال بيت ركانة - [00:20:09](#)

وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثالث. فقال طلقها ثلاثة فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس انتهى منه بلفظه يعني حديث ابن اسحاق عن داود ابن الحسين المذكور عن عكرمة عن ابن عباس مع اننا قدمنا ان الحديث لا دليل فيه - [00:20:29](#)

هي اصلا على محل النزاع وبما ذكرنا يظهر سقوط الاستدلال بحديث ابن اسحاق المذكور كور فالحديث الثاني من [الحادي عشر](#) التي استدل بها من جعل الثالثة واحدة هو ما جاء في بعض روایات حديث - [00:21:01](#)

ابن عمر من انه طلق امرأته في الحيض ثلاثا فاحتسب بواحدة ولا يخفى سقوطها هذا الاستدلال وان الصحيح انه انما طلقها واحدة كما جاء في الروایات الصحيحة عند مسلم وغيره. وقال النووي في شرح مسلم ما نصه. واما حديث ابن عمر فالروایات الصحيحة - [00:21:23](#)

التي ذكرها مسلم وغيره انها انه طلقها واحدة وقال القرطبي في تفسيره ما نصه والمحفوظ ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في [الحيض](#) قال عبدالله وكان تطليقه ايها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة - [00:21:53](#)

امر بالمراجعة لانه طلق على غير سنة في الحيض نعم تبارك الله هو ابن عمر ها تجريد نعم يكون لكن كيف نوصل لكل مراجعة لانه طلقها في الحياة في [حديث اركان](#) - [00:22:20](#)

لانه هو طلقها ثلاثا نعم ففهم بعضهم ان ثلاثا او بلفظ واحد او البتة لا تختلف. فعبر بما فيه وقوله في مجلس واحد يقتضي انها مفرقة [كونها](#) [ثلاثا](#) عند الراوي لا ما تفرق عن [كونها](#) البتة [وكونها](#) - [00:23:04](#)

طلقها ثلاثا بلفظ واحد او مضطرب فروي على ما فهم نعم وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل ابن امية وليث ابن سعد وابن ذئب وابن جريج وجابر واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع ابن عمر - [00:23:30](#)

وتطليقة واحدة وكذا قال الزهري عن سالب عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن. انتهى منه فسقوط الاستدلال بحديث ابن عمر في [غاية الظهور](#) اي بن عمر لم يتثبت فيه انه طلق [ثلاثا](#) - [00:23:58](#)

بل الثابت خلافه نعم الحديث الثالث من ادلتهم هو ما رواه ابو داود في [سننه](#). حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بنى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واحشوته ام واحشوتي ظنك اخوة طلق عبدو يزيد هذا اسمه؟ ابو ركانة واحشوته ركانه وباقي اخوانه ابوهم المذكور طلق المعنى اذا قلتها اخواته - [00:24:49](#)

كلهم طلقوا ام ركانة ها وفي الحديث الاول ركانة وهنا ابو ركانة ابن القيم له كلام كثير في المسألة في تهذيب السنن نعم اخواتي وين يلعن ابو المجموعة كلها وركانه واحشوته - [00:25:23](#)

الوجه كيف يوجه هذا الكلام ايه ابو رakan ابو الاشبال ابو كذا وكذا ما هو بمشكلة لكن اذا قلت واحشوته بالنسبة لكم كلهم طلقوهم ركانة هو واحشوته لا لا ما في تأويل الا هذا ابو ركانة واحشوته - [00:25:51](#)

مجموعة كلهم موب صحيحة هذي هذا صحيح صاروا برkan برkan لهم اخوة من من ذلك الرجل صار برkan فين لا ما يلزم لكل اخوة مشاهير. قد يكونوا اشهر منه لكنه اكبر - [00:26:20](#)

ها شلون ذكر عاد وجهه في توجيهه غير هذا ها لكن ما في توجيهه ثانى الا ان كلهم طلقوا وامرkanة ابو رakan واحشوته قل له طلق ام رakan ما يصير هذا - [00:26:47](#)

ما في وجه صحيح نعم مم من هو لا لا قد يكون للشخص اولاد عشرة كلهم مشاهير معروفين بانهم اولاد هذا الرجل والكثير منهم ما

هم مشهورة اقل منهم شهرة - 00:27:04

يعني لو كانت اكثراهم شهرة اكتفي بهم؟ شافي اخر الحديث ما يبرر ذكر الاخوة؟ لا لا انت كل حيل هم نعم نعم. عن ابن عباس
قال طلاق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكة حمراء - 00:27:26

من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عني الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:56

حمية. حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا. قالوا نعم.
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها - 00:28:18

ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة. فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال قد علمت قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتكم النساء بعد اذا طلقتكم نساء فطلقوهن لعدهن واحصوا العدة. في الاسناد اخبرني بعضبني رافع - 00:28:41

مجاهيل. نعم ها؟ وامرأته زينب المرأة المزنية قالت ما يغنى عني المرأة التي لم نكح امرأة زينة وقالت ما يغنى عني الا كما تغنى هذه الشهادة ضعيف لا اثر طلاقا من ركانها - 00:29:13

على كل حال الخبر كله فهو ب الصحيح ما تكلف اعتباره ما هو ب الصحيح نعم قال مقيد عفا الله عنه والاستدلال بهذا الحديث ظاهر السقوط. لأن ابن جريج قال اخبرني بعض - 00:29:36

بعضبني ابي رافع وهي رواية عن مجھول لا يدرى من هو. فسقوطها كما ترى لا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي بني رافعة واحد ولا مجموعة - 00:29:54

ما يحتمل يتحمل الواحد بعظ والثنين بعظ والثلاثة بعظ الى اخره لكن اذا روی عن مجموعة على سبيل الابهام في العصور المتقدمة تابعين مثلًا فهل نقول انهم جمع يجبر بعضهم بعضا - 00:30:15

او نقول مجاهيل وانتهى الاشكال ها وشو ليه يعني بعضهم اشار الا انهم اذا كانوا من المتقدمين في عصر التابعين او عصر كبار التابعين وهو جمع يجبر بعضهم ببعض ولو كانوا من شيوخ امام من الائمة - 00:30:44

قال اخبرني بذلك عدة من شيوخنا ان هؤلاء الشيوخ لهذا الامام لا يمكن ان يروي الشيء هذا الامام عن مجموعة من الشيوخ ليس فيهم ثقة حتى لو قدر ان فيهم ضعف انه يجبر بعضهم ببعض - 00:31:19

وقصة امتحان البخاري في قلب الاحاديث المئة يرويها ابن عدي عن وعدة من شيوخه منهم من يقول انها ضعيفة لأن العدة مجاهيل ومنهم من يقول انهم مجموعة من شيوخ امام من ائمة الحديث - 00:31:41

ولو افترض ان في بعضهم ضعفا فان بعضهم يجبر ببعض والقصة ليست في مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها حكم من الاحكام. فتثبت بمثل هذا الاسناد نعم ولا شك ان حديث ابي داود المتقدم اولى بالقبول من هذا الذي لا خلاف في ضعفه. وقد تقدم - 00:32:04

ان ذلك فيه انه طلقها بتة وان النبي صلى الله عليه وسلم احلفهم ما اراد الا واحدة وهو دليل واضح على نفوذ الطلاقات المجتمعة كما تقدم الحديث الرابع هو ما اخرجه مسلم في صحيحه حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع - 00:32:31

واللفظ لابن رافع قال اسحاق اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله - 00:32:58

الله عليه وسلم. اللهم صلي وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه كانت لهم فيه اناه. فلو - 00:33:18

عليهم فامضوا عليهم. حدثنا اسحاق بن ابراهيم نص في الموضوع بان الثلاث واحدة هم الشيخ يريد ان يحمله على الثالث هم المفرقة وانها كانت تجعل واحدة تحسيينا للظن بالناس وان وقوعها نادر - 00:33:38

وان الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام لا يرتكبون ما حرم الله عليهم ويطلقون لغير السنة وانما يطلقون للسنة وكونها ثلاث من

باب التأكيد نعم حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا ابن جريج وحدثنا ابن رافع - [00:34:09](#)
واللفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان ما كانت الثالث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله - [00:34:34](#)

عليه وسلم وابي بكر وثلاثة من امارة عمر. فقال ابن عباس نعم. وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن يزيد عن محمد بن زيد عن حماد بن زيد - [00:34:54](#)

عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات منها تك الم يكن الطلاق الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي - [00:35:17](#)

بكر واحدة فقال قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فاجاز عليهم هذا لفظ مسلم في صحيحه. وهذه الطريقة الاخيرة اخرجها طريق هم هوب الياء - [00:35:37](#)

ام لكن بشدة نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود يذكر ويؤنس وجريان اهل الحديث على انها مؤنثة يعني ما يكادون يذكرونها والله جل وعلا يقول طريقا في البحر لاباس؟ ليس مذكور - [00:36:09](#)

ويذكر ايها الناس ما في اشكال نعم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة وقال بدلها عن غير واحد بدلهم طريق ويذكر ويؤنس اهل الحديث جارين على انه مؤنث. وهو طريق - [00:36:41](#)

وهذا من كلامهم هذا واش عندك وقال بدلها ولكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة او قال بدلها عن غير واحد انا ايها السخطيان عن غير واحد. بدل ابراهيم يعني انا بدل ابراهيم. بدل ابراهيم - [00:37:13](#)

وقال بدلها عن غير واحد لفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان تدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدا من - [00:37:40](#)

عمر لانها تبين بواحدة ولا داعي لها زاد على ذلك يكون ما زاد على ذلك وقع في غير موقعه وقع وقع الثانية والثالثة على امرأة بائنة لا يتحققها طلاق نعم. قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل جعلوها واحدة - [00:38:00](#)

ولا يدخل بها ادخل بها قبل ان يجعلها واحدة. قبل في هذه الصورة انا في كل حديث ما يناسبه من الكلام لا لا ما هي محسومة - [00:38:25](#)

يعني جعله ثلاث بالنسبة لغير المدخول بها واحدة وثلاث مكررة للتأكيد واحدة طلع نعم قال بلى قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها - [00:38:53](#)

كده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وصدا من امارة عمر. فلما رأى الناس يعني عمر قد تتبعوا فيها بقى بباء تتبعوا والتتابع والتتابع لكن بشدة - [00:39:15](#)

وكثرة قد تتبعوا فيها. قال اجهزوهن عليهم وللجمهور عن حدث ابن عباس هذا عدة اجوبة. الاول ان الثلاثة المذكورة فيه التي كانت يعني امضوهن نعم. التي كانت تجعل واحدة ليس في شيء من روایات الحديث. التصریح بانها واقعة بلا - [00:39:40](#)

لفظ واحد لفظ طلاق الثالث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعا ان تكون بلفظ فمن قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق. ثلاث مرات. واذا قيل من جزم بان المراد في الحديث - [00:40:10](#)

في وقت واحد لانك سطر ساقط شاطرة في وقت واحد فطلاقه هذا طلاق الثالث لانه صرح بالطلاق به ثلاث مرات واذا قيل لمن جزم واذا قيل لمن جزم بان المراد في الحديث ايقاع الطلاق الثالث بكلمة واحدة من اين اخذت - [00:40:35](#)

كونها بكلمة واحدة فهل في لفظ من الفاظ الحديث انها بكلمة واحدة؟ وهل يمنع اطلاق الثالث على الطلاق بكلمات متعددة. فان قال لا يقال له طلاق الثالث الا اذا كان - [00:41:06](#)

بكلمة واحدة فلا شك في ان دعواه هذه غير صحيحة. وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما اوقع بكلمات متعددة. وهو بظاهر اللفظ قيل له واذا - [00:41:26](#)

داعية الشيخ وان اعترف بالحق وقال يجوز اطلاقه على ما اوقع بكلمة واحدة. وعلى ما اوقع كلمات متعددة وهو اشد بظاهر الله.

اسعد اسعد اسعد؟ نعم اسعد بظاهر اللفظ وهو اسعد بظاهر اللفظ. قيل له واذا فجزمك بكونه بكلمة واحدة - [00:41:51](#)

لا وجه له واذا لم يتعين في الحديث الذي يقرأ هذا الكلام من اول وهلة ليرى الشيخ ينتصر لكون الطلاق بلفظ واحد ثلاثا اسهل من

كونه هاي اشد من كونها بالفاظ متعددة ويريد ان يحمل الاحاديث الواردة كلها على انها بالفاظ متعددة - [00:42:22](#)

من اجل ان يقارن ما دامت متعدد فالمقصود التأكيد وهو يرد على من يزعم انها بلفظ واحد لان اللفظ الواحد ما يحتمل تأويل لها

سلم انها بلفظ واحد انتهى جميع ما بناه الشيخ - [00:42:49](#)

نعم واذا لم يتعين في الحديث كون الثالث بلفظ واحد سقط الاستدلال به من اصله في محل النزاع ومما يدل على انه لا يلزم من لفظ

طلاق الثالث في هذا الحديث كونها بكلمة واحدة ان - [00:43:09](#)

امام ابا عبد الرحمن النسائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمه ما فهم من هذا الحديث الا ان المراد بطلاق الثالث فيه انت طالق انت طالق

- انت طالق. بتفریق الطلاقات. لأن لفظ الثالث اظهر في ایقاع الطلاق ثلاثة مرات. ولذا ترجم في سننه لرواية ابی داود المذکورة - [00:43:31](#)

في هذا الحديث فقال باب طلاق الثالث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ثم قال ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عاصم عن

ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه - [00:44:01](#)

ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثالث كانوا على عهد رسول الله على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرنا من خلافة عمر - [00:44:21](#)

تردد الى الواحدة. قال بلى. فتري هذا الامام الجليل نعم وسبقه استفهام من في. قال بلى. نعم. بلى الصحيح اه لو قالوا نعم لكفروا

الست بربكم قالوا بلى لهم نعود - [00:44:41](#)

فتري هذا الامام الجليل صرخ بـ طلاق الثالث في هذا الحديث ليس بـ لفظ واحد بل بالفاظ متفرقة ويidel على صحة ما فهمه النسائي

رحمه الله من الحديث ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله - [00:45:12](#)

الله في زاد المعاد في الرد على من استدل لوقوع الثالث دفعه بـ حديث عائشة ان رجلا امرأته ثلاثة فتزوجت. الحديث فانه قال فيها

نصه. ولكن اين في الحديث مطلقة الثالثي بـ فم واحد. بل الحديث بـ لفظ واحد - [00:45:32](#)

بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثة. وقال ثلاثة الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول في لغات الامم عربهم الذكر

بعد الصلاة استغفر ثلاثة - [00:46:01](#)

استغفر ثلاثة قال ابن جريج الراوي قال استغفر الله استغفر الله هذا يتفق مع كلام الشيخ ولا ما يتفق ها قال استغفر ثلاثة

ها نقى الشيخ يقول ما يمكن ان يقال ثلاثة وهي مفرقة - [00:46:24](#)

المؤلف فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثة وقال ثلاثة الا من فعل وقال مرة ما هو بكلام النسائي كلام المؤلف كلام ابن القيم نعم كلام ابن القيم

نعم كلام ابن القيم - [00:47:06](#)

هو يقول لك ما فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثة وقال ثلاثة الا من فعل وقال مرة بعد مرة لا يقال ثلاثة وفي الحديث استغفر ثلاثة ما فرقناه

الكلام في لغة العرب هل يقال ولا ما يقال - [00:47:30](#)

تعلم الموضوع البحث لا يقال رقية يقول لا يقال فعل ذلك ثلاثة الا اذا كان مفر - ها لا هو الكلام مش عليه حديث الاستغفار حديث

الاستغفار اصله مفرق فجمعه الراوي اصله مفرق فجمعه الراوي. لكن لو كان مجموع في الاصل - [00:47:58](#)

ليس للراوي ان يفرق ومجموع في كلامه عليه الصلاة والسلام استغفر الله استغفر الله قوله و فعله عليه الصلاة والسلام وفسره الراوي

بهذا فسر الاجمال بالتفریق ما يدل على انه في الاصل مفرق - [00:48:32](#)

نعم ها انا اقول هل كلام ابن القيم يتسمق ويمشي مع حد الاستغفار ظاهرنا ظاهرنا لا لأن ابن القيم ينسب الى لغة العرب ان ما في احد

يبي يقول فعل ثلاثة وقال ثلاثة - [00:48:58](#)

ها عند الله مم كانت مفرقة من الاصل فجمعها الراوي حكاية او وصفا لما حصل. ايه تم جاء الراوي الثاني فسرها ارجعها الى اصلها
ها يعني ما يقال انها في الاصل النبي عليه الصلاة والسلام قال استغفرونا ثلاثا - 00:49:23

وهذا الذي نفاه ابن القيم نعم المصلي ايه والمقصود به التأكيد؟ المقصود به ايه لانه لا يظن بالصحابة ان يوقعوا الطلاق الثالث
دفعه واحدة في مجلس واحد وقد جاء النهي عنه - 00:49:56

حسينا للظن بالصحابة رغم ان بالتأكيد ويكون واحدة ايه عمر رضي الله عنه يقول اختالف الوقت يعني كون ان على ان نحمل
الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام رسول ابي بكر قبل ان يتتابع ويرتكبوا المحظورات. يعني كنت كان انتشر فيهم - 00:50:21
حالفات فاولئك يحملون على الوجه الصحيح الذي لا مخالفة فيه وهؤلاء نظرا لحالهم وسيرتهم وما حصل منهم يحملون على الثاني
وجهك نعم ما احتجنا الى تفسيره هنام الشيخ ها اذا قصد بهذا - 00:50:46

ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام وكان الله ما اردت الا واحدة لكنه في الجملة يعني لما لم يفصل في الحديث اي بن عباس لما
لم يفصل حمل ذلك على التأكيد احسانا بالظن احسانا بالظن بالصحابه لأنهم لا يمكن ان يرتكبوا مخالفه - 00:51:24

ويفوت فرصة اعطاهم الله جل وعلا طلق ثلاثة كلمة واحدة خلاص هذا تقع ايه وعند الجمهور هو الجمهور. فلما الاربعة طيب من باب
اولى اذا لم يقصد التأكيد الشيخ ما هو بینازع في من يريد ايقاع الثالث بقوله طالق طالق طالق ما ينazu مثل ثلاثة - 00:51:46
لكن يقول الذي جاء في الحديث انه طلق ثلاثة كانت الثالث على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وادي ابي بكر وثلاث سنين او سنتين
من عمر واحدة لا تحمل على لفظ واحد ثلاثة. لأن ثلاثة ما تحتمل تأكيد - 00:52:17

انما يراد معناها هذه مسألة. المسألة الثانية انه حمل ثلاثة في الحديث على المفرقة. والمفرقة تحتمل التأكيد وتحتمل هل يظن
بالصحابه انهم يؤسسون تكرار الطلاق وهم محرم ها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عهده نظر الحال الناس وجدوا مخالفات
كثيرة عندهم - 00:52:35

ما يتربدون في مثل هذا المحرم فووقيع عليهم بالتأكيد كان محظيا اذا اذا قصد بالتأسيس الثلاث محظمة هي بدعة كذلك لكن يقع
كلها يقع اذا قصد التأسيس او قال ثلاثة عند المؤلف ترى كل هذا كلام مشجوع او مؤلف لكن لو تقرأ بتهذيب السنن تغير وجهة
نظرك - 00:53:01

لا من باطوط من هذا نعم ايه مكرمة الا انبئكم الا وانا بمكررة ثلاثة وبين ابن القيم يقول الا من فعل وقال مرة بعد مرة فانه لا يقال فعل
ذلك ثلاثة - 00:53:39

ليتسقى فعل ذلك ثلاثة الا من قال ذلك يعني ما هو دلالة اقول لك الان هل آآ هل العدد يقوم مقام المعدود في كل مناسبة مم يقوم
مقامه هل الاجمال يقوم مقام التفصيل في كل مناسبة - 00:54:05

لا بعضها لابد من ان يحمل على التكرار كما قال ابن القيم وبعضها يمشي على ايش ؟ على الان لو تقول اعطيك عشرة كذا عشرة ريال
خبز هل معنى ذلك انك قلت عطني بريال والريال والريال لين تعدد عشرة - 00:54:38

لا كل مقام اهله وجهته ولو آآ ما يناسبه نعم وهذا هو غفر الله لك ثلاثة يكفي او تكرر الدعاء اذا سلم سلم ثلاثة السلام عليكم ثلاثة
ممكنا ها ما تجي - 00:55:03

نعم وهذا هو المعقول في لغات الامم عرباتهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثة وشتمه ثلاثة وسلم عليه ثلاثة انتهى منه بلفظه وهو دليل
واضح لصحة ما فهمه ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله من الحديث لأن لفظ الثالث في جميع روایاته اظهروا في انها طلاقة -
00:55:30

ثلاث واقعة مرة بعد مرة. كما اوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة افق ابن القيم الشيخ المؤلف وافق ابن القيم فيما يخدم
ما يراه رحمة الله على الجميع - 00:56:02

نعم. كما اوضحه ابن القيم رحمه الله في حديث عائشة المذكور انفا. وممن قال بان المراد بالثالث في حديث طاووس المذكور الثالث
المفرقة بالفاظ نحو انت طلاق انت طلاق ابن سريح. فانه قال يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ. لأن يقول - 00:56:25

انت طالق انت طالق انت طالق. وكانوا اولا على سلامة صدورهم. يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثير فيهم الخداع ونحوه مما يمنع اول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم قاله ابن حجر في - 00:56:55 وقال ان هذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه انا وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله - 00:57:25

اصح ان معناه انه يعني في ترثي في لا يعني في عهده عليه الصلاة والسلام الصدر الاول والناس تغيرت تغيرت وصار المنكر اثره موب كبير عندهم وجدت مخالفات هم لا لا - 00:57:49

الباعث الباعث يتغير باختلاف الاحوال والأشخاص باعث يجيك شخص يسألك عن سؤال وتعرف ان الداعي له غير الداعي لفلان المقصود ان مثل هذا يتغير الحكم باختلاف مم يعني ان ما وقع في عهد تشرع الى اخر الزمان - 00:58:35

طيب وش يفعل عليه كلام عمر؟ فعل عمر والزام الناس والائمة الاربعة كلهم على على ما اتخذه عمر كلهم على باطل ها شو جزاهم الله خير. سلم الله ترى المسألة ليست بالسهل يعني تؤخذ به البساطة ما هو بصحيح - 00:59:09

يعني طب اقرأ كلامك ابن القيم نزلوه كله سمعت. ولو ترجع لذا ثانية بعد كلام ابن القيم راح كلام ابن القيم كله. المسألة من عضل المسائل ما هي ليست بالسهلة - 00:59:29

يعني بحيث نتناولها بانه كانت الثلاث انتهى الاشكال والله ما اشوافه لانه ما وصلها الا اذا كان في الأربعين في حديث من احدث في امرنا احتمال وعمل مصلحة ابو بكر - 00:59:39

لا هو اقتدوا بالذين من بعدي يعني فيما لا نص فيه اما اذا وجد نص عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا كلام لا احد الا اذا كان امن كان حمله على وجه يصح - 01:00:11

ان المقصود ان الامة بهذه الصورة بل بهذه الكثرة صعب تغطيته من الصعوبة يعني ليس منهم رجل متبع اثري ها هو ذكر هذا ذكر لكنه قد يجمع سكتي واثره بعد التفرق في البلدان ما على كل حال المسألة لا تؤخذ بهذه البساطة ترى المسألة ليست سهلة - 01:00:29

وما اصعب من هذا المسألة الحمد لله الاجتهد بابه مفتوح لمن توافرت فيه شروطه لكن ترى هذه المسألة ليست بالسهلة انسان اما ان يضاجع امرأته بحرام او بحلال مسألة شبهة ولا شيء بين آآ مكره وبين مستحب وبين لا - 01:01:10 المسألة اما نكاح يؤجر عليه ولا زنا ان يكون من من اكبر الكبار ترى المسألة سهلة على كل حال من يتقلد الفتاوى ويتحملها امام الله جل وعلا هذا الله يعنيه - 01:01:46

هم؟ تبع راسه البراشي المفتى الاكبر محمد بن ابراهيم وهرية الجمهور يوم جاء ابن باز تغير الرأي ولو يجي خير والله اعلم الشيخ خفت برأي ابن باز لكن قبل في اول في اول - 01:02:10

عمره شهرين او ثلاثة افتى بقوة الجمهور نفس الشيء كله كله دربهن واحد ذولا كلهن دربهن واحد طيب وراح المسكين واحد ضحية واحد في ابها طلق ثلاثا والقاضي قاضي المحكمة بابها ارسل للشيخ - 01:02:29

في اول اسبوع تعين فيه ان شاء الله الرئيس الحالي قال خلاص بانت منه ثم تغير الشيخ بعد ثلاثة اشهر او اربعة مدة يسيرة وبلغ هذا الشخص وجاء للقاضي تعال انا بروح ابروح للرياض واكلم الشيخ - 01:02:57

وانظر على ما افتى به شوف يا اخي بعد يلتزمون بالشارع تلاعبون باحكام الله وبس جهله جاي واحد من من اهل تبوك منتدى بنت ابوك ومسكين اه اخذ اجازة اسبوع هلو بالرياض - 01:03:16

وكلم زوجته ثريابيج حضر اليوم الفلاني بحضور اليوم الفلاني. وكرر من بكرة هندسة اليوم الفلاني الى ان جاء الرياض وهو يكرر الاولمبية جایة. يوم جاءوا الى البيت مليان من الضيوف - 01:03:46

هو شو جايدين له هاظ ؟ منتدب ونشر اه قالـت الان عندنا ضيوف والعصر ان شاء الله يلتهون يطلعون جاء العصر ما طلعوا المغرب ما طلعوا العشاء ما طلعوا صفر لين ما طلعوا - 01:04:00

قال هي حرام عليك ما حرمت مكة على الكلاب قلت احمد ربك ان مكة ما حرمت على الكلاب لا لا لا ما يقصد بعض الناس اخذ من اهله كثير وصلة الفخر في الشتاء ما فيها مشقة - 01:04:16

لو عرف الناس ما في تساهل ما تستاهل ما كنا نتساءلون بهذه الطريقة شيخ الاسلام من الاخوان على كل حال على كل حال شف الله ، ترأذمة تقليده ومحتجبه - 01:05:00

فليتعهدت امرا لا يخالف نسبة الشب المهم انه لا يستفت، من: يوقع - 01:05:26

قبل ثم يذهب الى غيره بس الله المستعان اسماء التسهيل معهم فهو بحل ابدا هذا ليس بحل ومع ذلك لو انتم تقرأون كلام ابن القيم فـ تأديب السنـ انتهـ كـ ما سمعـتـ 01:05:52

نعم اهي جدا واعد الردة اليه واحد ما ردت اليه هم يتسامعون بعد في شيوخ لا يكادون يقرؤون الطلاق البتة اما على كل حال العلم ما هو محسوب والخلاف محدود من الصد الاما - 01:06:23

ولن يحسنه أحد نعم سامي الشيخ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثُر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول فمن ادعى التأكيد حما عم اللفظ على ظاهر التکار، فامضاه عليهم. قاله ابن حجر فـ الفتح. وقال ابن هذا الحواب ارتضى - 01:06:59

القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال النووي في شرح مسلم ما نصه واما حديث ابن عباس فاختلاف الناس . فـ حمایه وتأمیله فالاصح - 01:07:32

وان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينوي تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد. فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير - 01:07:51 استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها. حملت عند الاطلاق على ثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم في

01·08·21

وظاهر اللفظ يدل لهذا كما قدمنا. وعلى كل حال فادعاء الجزم بان معنى حديث المذكور ان الثالث بلفظ واحد ادعاء خال من دليل كما دأبنا فليتة الله على ، من تحرأ على ، عزه ذلك الـ التـ صـ الله عليه وسلم مع انه ليس ، في شيء من ، دواة - 01:08:51

الحديث طاووس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد. ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من العقل كما ترى قال مقيده عفا الله عنه ويidel لكه: الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في . حديث ابن اسحاق . - 01:09:21

عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وابي اعلى من قوله طلق امرأة ثلاثة في مجلس واحد. وقوله صلى الله عليه وسلم كف طلقتها؟ قال، ثلاثة - 44:09:01

مجلس واحد لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد. اذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظ واحد ولم يحتاج إلى ذكر المجلس، اذ لا داعي لذكر الوصف العام - 01:10:04

وترك الاخص بلا موجب كما هو ظاهر هم يمظعفه لكن على فرض وبين لا والكلام لان التعبير بلفظ المجلس هذا جاء حديث آرakanة وغيره نعم. الحديث اب: عباس، هو ان معنـ. الحديث ان الطلـة، الواقع فيـ، زـمـ: عمر ثلاثـا - 01:10:24

فامضاه عليهم علـ هـذا القـواـ، انه صـنـعـ فـيـهـمـ منـ الـحـكـمـ بـاـيـقـاعـ الطـلـاـةـ ماـ كانـ يـصـنـعـ قـيلـهـ 01:11:02

ووجه هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازى. وكذا اورده البيهقي باسناده صحيح الى ابي زرعة انه قال معنا هذا الحديث عندي. ان ما تطلقوه. انتم ثلاثاً كانها بطلقوه. واحدة. قال. الندوة. وعل. هذا فكه. الخبر وقع عل. اختلاف عادة الناس.

01:11:29

الله: وقع الاختلاف وقاء كان اختلاف عادة الناس ان وعل . هذا فكوه الخبر وقع ع: اختلاف عادة الناس عن: اختلاف عادة الناس.

خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة. وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى - [01:11:59](#)

الطلاق مرة عن المحقق القاضي أبي الوليد الباقي. والقاضي عبد الوهاب والكيا الطبرى قال مقيده عفا الله عنه ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف. وان قال به بعض اجلاء - [01:12:27](#)

العلماء الجواب الثالث عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو القول بأنه منسوخ وان بعض الصحابة لم يطلع على النسخ الا في عهد عمر فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة - [01:12:47](#)

من جعل الثلاثة من جعل الثلاثة واحدة عن الامام الشافعى ما نصه. قال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا - [01:13:09](#)

يعنى انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس علم ان كان شيئا فنسخ. فان قيل فما دل على ما وصفت. قيل لا يشبه ان يكون ابن - [01:13:29](#)

بس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه. كان من لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال الشيخ في روایة عكرمة عن ابن عباس - [01:13:49](#)

قد مضت هذا في عمر بل اولى ومن ما كان يعرف من حال النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخالف من غير ان يكون له مستند نعم نعم قال الشيخ في روایة عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال - [01:14:10](#)

شافعى فان قيل فعل هذا شيء روى عن عمر. فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه لقد علمنا ان ابن عباس رضي الله عنهما يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وفي - [01:14:50](#)

الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره. فكيف الفضل دون ربا النسيئة وصح عن ابن عباس انه رجع عنه نعم فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافة انتهى - [01:15:10](#)

أهل الحاجة من من البيهقي بلفظه. وقال الحافظ بن حجر فيفتح الباري ما نصه؟ الجواب ثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعى انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا - [01:15:32](#)

ذلك قال البيهقي ويقويهما اخرجه ابو داود من طريق يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا. فنسخت ذلك - [01:15:52](#)

والترجمة التي ذكر تحتها ابو داود الحديث المذكور هي قوله بباب نسخ المراجعة بعد التطليقات في الثلاث وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان الاية بعد ان ساق حديث ابي داود المذكور - [01:16:14](#)

كورة انف ما نصه ورواہ النسائي عن زكريا ابن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن علي ابن الحسين به وقال ابن ابي حاتم ها شو ابن الحسين عندك كوبري الحسين زين العابدين - [01:16:35](#)

نعم وقال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رجلا قال لامرأته لا اطلقك ابدا ولا اويك ابدا. قالت وكيف - [01:17:16](#)

قال اطلقه حتى اذا دنا اجلك راجعتك. فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فانزل الله عز وجل الطلاق مرتان. قال فاستقبل الناس الطلاق. يعني الذي يملك في - [01:17:37](#)

الرجعة على ما تقدم نعم قال فاستقبل الناس الطلاق يعني من جديد. كل من سبق ان طلق عشر ولا عشرين ولا استأنف من جريء اللي طلقه واللي ما طلق كلهم - [01:17:57](#)

نعم قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ولم ومن لم يكن طلق وقد رواه ابو بكر ابن من طريق محمد ابن سليمان ان يعلى ابن شبيب مولى الزبير عن هشام عن ابيه عن عائشة - [01:18:14](#)

فذكره بنحو ما تقدم. ورواہ الترمذی عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به. ثم رواه وعن ابي كريب عن ابن ادریس عن هشام عن ابيه مرسلا وقال هذا اصح. ورواہ الحاکم في - [01:18:35](#)

راك من طريق يعقوب ابن حميد ابن كلبي عن يعلى ابن شبيب به وقال صحيح الاسناد ثم قال ابن مروي حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنا - [01:18:55](#)

محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنتهي العدة - [01:19:15](#)

وكان بين رجل من الانصار وبين اهله بعض ما يكون بين الناس. فقال فقال والله لا اتركك الى اي من ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى اذا كادت العدة ان تنتهي راجعها. فعل ذلك مرارا فانزل الله - [01:19:35](#)

عزوجل الطلاق مرتان فامساك معروف او تسريح باحسان. فوق الطلاق ثلاثا لا رجعت فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره. وهكذا روی عن قتادة مرسلا. ذكره وابن زيد وابن جرير كذلك. واختار ان هذا تفسير هذه الآية انتهى من ابن كثير - [01:20:00](#)

بلغه لا فيه اختلاف باختلاف لكن حتى بعد مجيء الاسلام كانت العدة حول ثم نسخت باربعة اشهر وعشرين مدة الوفاة ليطرأ عليهم ما يطرأ على الاحكام من النسخ لكن الردود طويلة هذه التي ذكرها ونقلها عن ابن حجر الردود على من قال بالنسخ - [01:20:30](#)

مم ونقف عليه وهذا اخر دروس الله المستعان ها لا لا تابعة للنصر. ايه لكن فيه نسخ. الكلام على النسخ من قبل كلام على النسخ من قبل. الردود على من قال بالنسخ استئناف - [01:21:12](#)

هنا بواقيين على الناس وارد عليه والناس خمرة يعني سهل واضح يعني ما يحتاج الى استذكار كثير مثل الروايات اللي بعضه مرتبط ببعض والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:21:47](#)